

22156 - أين تُدفن النصرانية الحامل من زوج مسلم

السؤال

أين تُدفن النصرانية الحامل من زوج مسلم؟.

الإجابة المفصلة

سئل شيخ الإسلام ابن

تيمية :

عن امرأة نصرانية ، بعلمها مسلم توفيت وفي
بطنها جنين له سبعة أشهر ، فهل تدفن مع المسلمين ؟ أو مع النصارى ؟

الجواب : لا تدفن في مقابر المسلمين ، ولا
مقابر النصارى ؛ لأنه اجتمع مسلمٌ وكافرٌ ، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ، ولا
المسلم مع الكافرين ؛ بل تدفن منفردة ، ويُجعل ظهرها إلى القبلة ؛ لأن وجه الطفل
إلى ظهرها ، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبلاً القبلة ، والطفل
يكون مسلماً بإسلام أبيه ، وإن كانت أمُّه كافرةً باتفاق العلماء .